

واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي

The Reality of Financing the Agricultural Sector in Algeria and the Possibility of Reviving it Through the Formulas of Agricultural Partnerships For Islamic Banking Finance

Fadila Boutora / Nawfel.Smaili / Ferahtia Laid³ العبد فراحتية³، نوفل سمايلي²، فضيلة بوطورة¹

¹ جامعة العربي التبسي، fadila.boutora@univ-tebessa.dz

² جامعة العربي التبسي، nawfel.smaili@univ-tebessa.dz

³ جامعة محمد بوضياف المسيلة، ferahtia_ka@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/07/28

تاريخ القبول: 2020/06/25

تاريخ الاستلام: 2020/01/25

ملخص:

عملت الجزائر عبر العديد من المخططات التنموية المستهدفة تطوير القطاع الفلاحي كقطاع استراتيجي، انطلاقا من تفعيل دور التمويل الفلاحي المحلي، وتوصلت الدراسة بأن صيغة المشاركة ركيزة التمويل الإسلامي وأساسه حيث تعمل على توزيع المخاطر وإعطاء كفاءة أكثر للعملية التمويلية. وأوصت الدراسة على ضرورة الاهتمام أكثر بقواعد التمويل الإسلامي عبر الصيغ المختلفة التي يطرحها. **كلمات مفتاحية:** التمويل الفلاحي، الدعم الفلاحي الحكومي، القروض الفلاحية، آليات التمويل الفلاحي، التمويل الإسلامي. **تصنيف JEL:** Q14، Q10، G24، G21.

Abstract:

Algeria worked through many development plans aimed at developing the agricultural sector as a strategic sector, starting from the activation of the role of local agricultural finance, and the study concluded that the participation formula is the pillar of Islamic finance and its basis as it distributes risks and gives more efficiency to the financing process. The study recommended the necessity of paying more attention to the rules of Islamic finance through the different forms it proposes.

Jel Classification Codes: G21, G24, Q10, Q14.

Résumé:

L'Algérie a travaillé à travers de nombreux plans de développement visant à développer le secteur agricole en tant que secteur stratégique, à partir de l'activation du rôle du financement agricole local, et l'étude a conclu que la formule de participation est le pilier de la finance islamique et sa base car elle travaille à répartir les risques et à donner plus d'efficacité au processus de financement. L'étude a recommandé la nécessité d'accorder plus d'attention aux règles de la finance islamique à travers les différentes formes qu'elle propose.

Codes de classification de Jel: : G21, G24, Q10, Q14.

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، الإيميل: fadila.boutora@univ-tebessa.dz

1. مقدمة:

يشكل القطاع الفلاحي البنية التحتية السليمة للاقتصاد، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في استغلال كافة عوامل الإنتاج المتاحة التي تشكل مدخلات هذا القطاع واستثمارها في شكل أمثل لرفع معدلات الإنتاجية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل فواتير استيراد المنتجات الفلاحية خاصة تلك منها الغذائية وفتح آفاق مستقبلية للتصدير أيضا. كما يعتبر التمويل العقبة الكبرى التي تحول دون تحقيق الأهداف التنموية المسطرة في شتى القطاعات، ونظرا لأهميته في تفعيل التنمية المحلية والوطنية، حاز القطاع الفلاحي الجزائري من خلال معظم الحكومات على حجم هام من التمويل اللازم للنهوض به من عدة مصادر سواء عن

طريق البنوك العمومية كبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية، أو أجهزة دعم التشغيل، أو مديريات الفلاحة التابعة لوزارة الفلاحة غير أن القطاع ظل عاجزا على تلبية الطلب الوطني على المنتجات الغذائية الأساسية، وتحقيق أهدافه التنموية للاقتصاد. والجزائر واحدة من الدول التي أصبحت تفكر جديا في استخدام صيغ التمويل الإسلامي من خلال البنوك التقليدية العاملة في جهازنا المصرفي. لأن أهم ما تتميز به صيغ التمويل الإسلامي عن التقليدي هو الارتباط الوثيق مع الاقتصاد الحقيقي، ويتحقق هذا الارتباط من خلال الضوابط التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام والتي من أهمها تحريم كل أشكال الربا والغرر، وعلى هذا الأساس طور رواد التمويل الإسلامي الحديث عدة صيغ للتمويل مبنية في الأساس على فقه المعاملات المالية من الشريعة الإسلامية. وعليه مما سبق تبرز إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما هو واقع التمويل الفلاحي في الجزائر؟ وهل صيغ المشاركات الزراعية يمكن أن تساهم في تقليل حجم تعثر القروض البنكية في هذا القطاع؟ ويمكن معالجة إشكالية الدراسة من خلال مايلي:

أولا- أساسيات حول التمويل الفلاحي في الجزائر

يعبر التمويل الفلاحي عن نوع من أنواع التمويل الموجه للقطاع الفلاحي بمختلف المجالات التي يحتويها.

1- مفهوم التمويل الفلاحي: هو الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس مال واستعماله في القطاع الفلاحي، أي أنه يبحث في الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تجميع رأس المال الذي تحتاجه الزراعة وفي أفضل طرق الاستعمال لرأس المال في الإنتاج والتسويق الزراعي (الداهري، 2004، صفحة 211). كما يتمثل التمويل الفلاحي في منح الفلاحين المستثمرين فرصة استغلال أراضيهم وكذلك استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة لاستصلاح الأراضي وتهيتها وتدعيم الري لاستغلال الأراضي في أكثر من دورة إنتاجية خلال السنة (بونورة و بودلال، 2011، صفحة 135).

2- أنواع التمويل الفلاحي ومخاطره: تتمثل في ما يلي:

1-2- التمويل الذاتي: إن هذا النوع من التمويل يعتمد على الموارد الذاتية المتاحة أي إمكانية تمويل نشاط معين انطلاقا من الموارد الداخلية دون التوجه أو اللجوء إلى مصادر خارجية وهو دليل على قدرة المستثمر الفلاح في حالة صعوبة المصادر الأخرى وتعذرها على تمويله (بوشوشة، 2006، صفحة 88).

2-2- التمويل بالقروض: تكون القروض الفلاحية سواء كانت بنكية أو من مؤسسات مالية تنشط في نفس القطاع إما قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل والهدف منها تمويل المحصول والإنتاج الزراعي الجاري والأجهزة والعتاد الفلاحي. وللائتمان الفلاحي أهمية كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها، ويعرف على أنه: إقراض العاملين القائمين على الإنتاج الزراعي لتسهيل ممارسة إنتاجهم، أو التوسع فيه عن طريق تزويدهم بالأموال النقدية أو المستلزمات العينية كالبنود والأسمدة والمحاصيل الكيماوية لمقاومة الآفات ومدهم بالآلات الزراعية والجرارات ونحوها. وهي أيضا قروض في غالبيتها قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل والهدف منها تمويل المحصول، والإنتاج الفلاحي والزراعي الجاري والأجهزة والأبنية (بوطورة و زغلامي، 2017، الصفحات 52-67).

ويواجه الائتمان الفلاحي جملة من المخاطر نذكر منها:

- تأثير العوامل الجوية (البرودة، الحرارة، السيول) والبيولوجية (الآفات، الحشرات، الأمراض) على المحصول مما يعرضه للكثير من المخاطر الشيء الذي ينعكس على الفلاحين بالخسائر (بن سميعة و بن سميعة، 2006، صفحة 04).
- طول الدورة الإنتاجية في القطاع الفلاحي يستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة والذي يعتبر في غير صالح البنك.
- عدم التحكم في المردودية الإنتاجية وقانون تناقص الغلة.
- عدم قدرة الفلاح على فرض الأسعار التي تضمن له تغطية تكاليف الإنتاج بما فيها فائدة القرض.
- وجود إختلالات في السياسة الائتمانية للبنك وعدم تلاؤمها مع طبيعة القطاع الفلاحي.

وقد يلجأ صاحب العجز التمويلي إما للمؤسسات غير الإقراضية و هي المؤسسات و الهيئات التي تمارس مهام الوساطة المالية على غرار التمويل الحكومي في شكل دعم مباشر أو في شكل تسهيلات جبائية أو ضريبية أو جمركية ، يضاف له التمويل

المتأني من التجار و السماسرة التي تقدم القروض للفالحين لأغراض إنتاجية على محاصيلهم دون استكمال الإجراءات القانونية (Mishra, August, 2017, pp. 411-417).

3-2- الدعم الحكومي: تعمل الحكومات وفي إطار تنفيذ برامج السياسة الاقتصادية على تخصيص ميزانيات خاصة بتطوير القطاعات الاقتصادية تحت مبدأ التنوع الاقتصادي ويعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات المدعمة بشكل كبير بهدف تحقيق الأمن الغذائي وهو الهدف الأول المنشود من هذا القطاع. ويعرف الدعم الحكومي على أنه المساهمة المالية للدولة التي تقدمها من خلال أجهزة مالية وبرامج مخططة، لتشجيع الفلاحين على الاستثمار وتحدد قيمة هذه المساهمات على حسب الأنشطة والعمليات المراد القيام بها من طرف الفلاح والتركيبية المالية للمشروع.

3: آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

3-1- الدعم الحكومي للقطاع الفلاحي: استفادت كل الولايات من البرامج التمويلية الموجهة للقطاع الفلاحي في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبر مختلف القنوات التمويلية المنشأة لذات الغرض كالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA)، الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي (FNDIA)، والصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA). كما عملت مديريات المصالح الفلاحية في كل ولاية على تسيير مختلف صناديق الدعم، الأمر الذي يؤكد دعم الدولة للقطاع الفلاحي من خلال توفير التمويل اللازم للعمليات الاستثمارية الفلاحية. والجدول رقم (01) يبين مخصصات الدعم للقطاع الفلاحي للفترة (2004-2000).

الجدول رقم (01): تطور مخصصات صناديق دعم القطاع الفلاحي للفترة (2004-2000)

الوحدة: (مليون دج)

المبالغ المخصصة					صناديق الدعم
2004	2003	2002	2001	2000	
41124	45483	37407	34638	21145	الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي FNDIA
269.1	159.1	166.1	338.6	154.6	صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية FPZPP
5660	2000	500	/	/	صندوق مكافحة التصحر والتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب
8840.2	2000	10000	10000	14000	صندوق التنمية الرفيعة واستصلاح عن طريق الامتياز
55894.1	49642.1	48073.1	44676.6	25299.6	مجموع المخصصات المالية
55260	49597.8	48070.1	23857.7	15000	مجموع المدفوعات المالية من طرف CNMA و BADR
98.89	99.91	99.99	53.40	59.29	نسبة استخدام الدعم %

Source : la Direction des statistiques agricoles des systèmes d'information, sur :

<http://www.minagri.dz>.

تم إنشاء هذه الصناديق بهدف دفع القطاع للمساهمة أكثر في العملية الإنتاجية، وتكييفه مع متطلبات اقتصاد السوق. وإيراداتها تتأتى من تخصيصات ميزانية الدولة، الموارد شبه الضريبية، موارد التوظيف، ناتج أتاوى المراقبة الصحية، ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتجات الصحة النباتية، مساهمات المجموعات المكلفة بحماية النباتات، ناتج الرسوم شبه الجبائية المحدثة لفائدة الصندوق، الهبات، الوصايا المساعدات الدولية، وكل الموارد الأخرى المحددة عن طريق التشريع. والمخصصات تزيد إما بسبب ميزانية الدولة للقطاع الزراعي أو مخصصات أخرى (برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي) أو ما تبقى من رصيد السنة الماضية. وأولت الدولة اهتماما كبيرا من خلال صناديق الدعم للقطاع الفلاحي. والجدول رقم (02) يوضح مخصصات صناديق دعم القطاع الفلاحي للفترة (2009-2005).

جدول رقم (02): تطور مخصصات صناديق دعم القطاع الفلاحي للفترة (2009-2005)

الوحدة: (مليون دج)

المبالغ المخصصة (مليون دج)					صناديق الدعم
2009	2008	2007	2006	2005	
58781.6	59254.2	24945.7	39335.2	29441.1	الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي FNDIA
12000	14500	8500	00	8500	الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي FNRPA

1172.6	1469.3	508.8	1066.1	191.6	صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية FPZPP
15762.4	15512.4	10512.4	9068	5108	صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب FLCDDRS
407	475	294	/	/	صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب الخاص بالجنوب FLCDDRS-PSS
9508	9758	6141	/	/	صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب الخاص بالهضاب العليا FLCDDRS-PSHP
16520.4	15270.4	13904.7	14280.7	13000.4	صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز FDRMVTIC
6962.4	6657.4	5901	/	/	صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز الخاص بالجنوب FDRMVTIC-PSS
9646	9346	4663	/	/	صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز الخاص بالهضاب العليا FDRMVTIC-PSHP
5250	5000	0	/	/	صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز الخاص بالتنمية الريفية FDRMVTIC-DR-PSHP
136010.4	137242.7	75370.4	63750	56241.1	المجموع
29944.3	17665.9	21908.8	53270.5	43885.4	مجموع المدفوعات المالية من طرف CNMA وBADR
22.02	12.87	29.07	83.56	70.03	نسبة استخدام الدعم (%)

المصدر: غردى محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2012، ص: 167-168.

وعلا على تحقيق أهداف إستراتيجية تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر منذ عام 2000 إلى غاية 2014، وانطلاقا من المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA، ثم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الريفية PNDAR وصولا إلى برامج التجديد الفلاحي والريفي PNDAR، خصصت الدولة مبالغ مالية من خلال مجموعة الصناديق التي تم إنشاؤها لدعم وتفعيل مختلف الأنشطة الفلاحية، والأعمال الريفية المنوط بها، فنصيب الفلاحة من دعم البرنامج الخماسي (2010-2014) يقدر بنسبة 4.71 % وهي نسبة منخفضة بالبرنامج السابق رغم مضاعفة المبلغ المخصص بـ 2.3 مرة، مما يؤكد مرة أخرى عن عدم انسجام الخطاب الرسمي الجزائري فيما يخص الأمن الغذائي والأغلفة المالية المرصودة للفلاحة، والتي تعبر على مدى اهتمام الدولة بجانب التنمية البشرية كأولوية والذي رصد له مبلغ بنسبة 47.71 % على حساب القطاعات المولدة للثروة كالفلاحة والصناعة والسياحة. ويهدف برنامج التجديد الفلاحي والريفي (2010-2014) لاستدراك الهفوات التي وقعت فيها البرامج السابقة، وتم بذلك توقع أن القطاع الزراعي بحاجة إلى موارد مالية تم توزيعها كما بالشكل رقم (01):

الشكل رقم (01): توزيع السجل المالي لبرنامج التجديد الفلاحي والريفي المخطط للفترة (2010-2014)

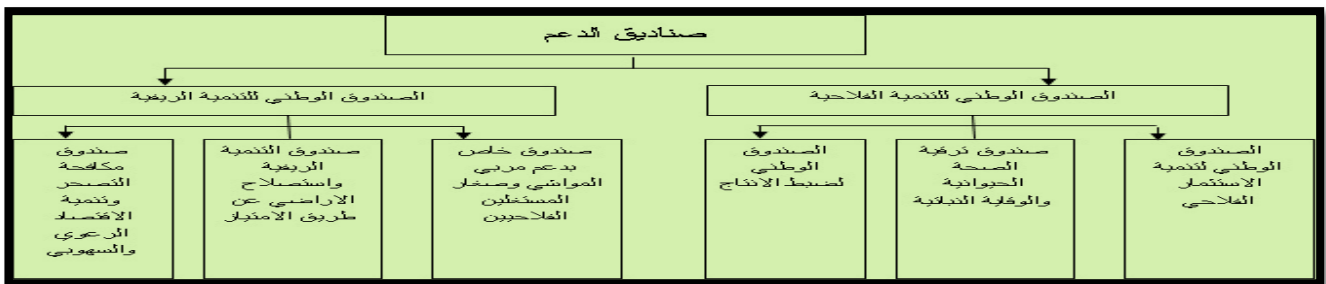


Source: Présentation de la politique de nouveau agricole et rural en Algérie et du programme 2010-2014, MADR, Novembre 2010, sur : <http://www.minagri.dz/pdf/Presentat%20rar.pdf>.

في ظل هذه التقديرات المالية قامت الدولة بمنح القطاع الزراعي مخصصات مالية قدرت بقيمة 200 مليار دينار للسنة خلال الفترة (2010-2014)، وتبدو الأهمية الإستراتيجية للقطاع الفلاحي والريفي بالنسبة للحكومة من خلال قراءة هذه الميزانية الممنوحة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حيث نجد أن الموارد المالية انتقلت من حوالي 223 مليار دينار جزائري للسنوات الخمس الأولى لتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى 1000 مليار دينار جزائري للمخطط الخماسي (2010-2014)، هذه الموارد تعكس الأهمية الممنوحة لنشاطات عصرنة الإدارة والتجديد الفلاحي وكذا حماية الصحة النباتية والحيوانية، فمنذ سنة 2008 أولت الدولة أهمية كبيرة لمخصصات الصندوق FNDA ودعم مداخيل الفلاحين وضبط الإنتاج

الفلاحي، حيث دفعت الأزمة الغذائية العالمية إلى تخصيص أكبر ميزانية لدعم الأسعار واستمرار ذلك التوجه إلى غاية سنة 2014، وفي المقابل كانت الحصة المتعلقة بالتجديد الريفي تبدو اقل أهمية وكأن الدولة تمكنت من تحقيق أهدافها في ما يتعلق في المجال الريفي، رغم أن الملاحظ من خلال صناديق الدعم للمخططات السابقة هو عدم الإقبال على استخدام هذه الموارد، نتيجة لسوء تعميم الإرشاد والوعي الفلاحي (Ministère de l'agriculture et de développement rural, Novembre 2010). ولقد قامت الدولة في إطار برنامج إعادة التجديد الفلاحي والريفي بضبط تصنيفات جديدة لصناديق الدعم حيث تم ضمها ضمن صندوقين يعمل احدهما لصالح برامج التجديد الفلاحي، والثاني لصالح برامج التجديد الريفي للفترة (2010-2014) والشكل رقم (02) يوضح تصنيف صناديق الدعم.

الشكل رقم (02): تصنيف صناديق دعم القطاع الزراعي في الجزائر (2010-2014)



المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 21 ماي 2014.

ويمكن تلخيص مكانة الفلاحة ضمن المخططات التنموية للفترة (2001-2014) في الجدول رقم (03) التالي:

الجدول رقم (03): مكانة الفلاحة ضمن المخططات التنموية للفترة (2001-2014)

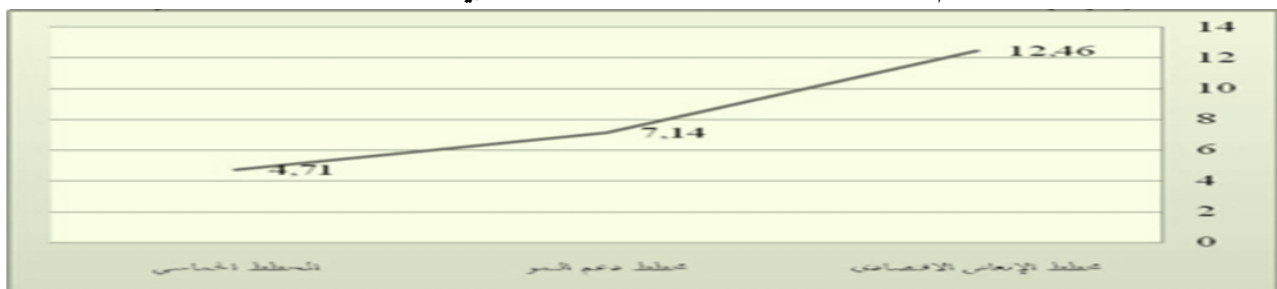
الوحدة: مليار دينار

المخططات	مخطط الانعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)	مخطط دعم النمو للفترة (2005-2009)	المخطط الخماسي للفترة (2010-2014)
اجمالي الاستثمارات	525	4202.7	21214
الفلاحة	65.4	300	1000
النسبة المئوية %	12.46 %	7.14 %	4.71 %

المصدر: الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقارير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول والثاني، 2001، و مجلس الامة البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، أفريل 2005، ص 06، ومصالح الوزير الأول ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010.

فمن خلال البرامج الثلاثة السابقة أبدت الجزائر إرادة قوية في تطوير وترقية الاستثمار بانتهاجها سياسة الإصلاح الاقتصادي من خلال تخصيص مبالغ مالية هامة لتطويره من خلال البرامج، ويبقى الاستثمار الفلاحي ضعيفا، مقارنة بحجم الاستثمار في القطاعات الأخرى، بسبب المعوقات التي تحد من تطوره، وأهمها العقار الفلاحي وعقود الفلاحين. والشكل رقم (03) يوضح تمثيل النسبة المئوية لمكانة الفلاحة ضمن المخططات التنموية للفترة (2001-2014).

الشكل رقم (03): مكانة الفلاحة ضمن المخططات التنموية للفترة (2001-2014)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (03).

3-2- التمويل البنكي للقطاع الفلاحي

إن القروض البنكية باختلاف أنواعها (قصيرة والمتوسطة الأجل) تؤدي دورا مهما في تحفيز وتحقيق تنمية القطاع الفلاحي، غير أن الدولة لم تستطيع توفير الأموال الكافية من أجل تلبية الاحتياجات المالية داخل القطاع الفلاحي خصوصا بالنسبة لصغار الفلاحين الغير مالكين للأراضي، حيث ارتكزت العديد من أنواع القروض على شرط ملكية الأراضي الفلاحية ومجموعة من الاستثمارات التي يمكن أن يتقبلها البنك كضمانات مادية مقابل منح خدماتها. ويعتري نظام التمويل البنكي لهذا القطاع عدة مشاكل من بينها: عدم استقرار ملاك الأراضي مما يشكل عائقا أمام البنك لاسترجاع أمواله، عدم احترام الفلاحين المقترضين لفترات سداد القروض بسبب المخاطر التي يتعرض لها النشاط الفلاحي حيث بلغت الديون المتعثرة 27 مليار دينار جزائري سنة 1997 مثلا، القضية العقارية وصعوبة تقديم عقود ملكية للبنك وصعوبة تقييده لعملية البيع.

وأخذ الاعتماد الإيجاري باعتباره من أساليب التمويل الحديثة الظهور في البنوك التجارية لتمويل مختلف القطاعات، وكان القطاع الفلاحي من بينها حيث تعرف المادة الأولى من الأمر 96-09 المؤرخ في 10/01/1996 الاعتماد الإيجاري على أنه: "عملية تجارية ومالية منجزة بواسطة المصارف والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تنجز عملية قرض الإيجار على أساس عقد الإيجار الذي يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية. ومن أهم خصائصه:

- هو علاقة تمويلية مركبة بين ثلاث أطراف هم: المورد، المؤسسة المالية المتخصصة في الائتمان الإيجاري (المؤجر)، المستأجر، أنه ائتمان عيني وإنتاجي وليس نقدي، أنه ائتمان متوسط وطويل الأجل، حيث تحدد مدة الائتمان حسب العمر الافتراضي للأجهزة وتتراوح بين 2-10 سنوات للمنقولات، و 15-20 سنة للعقارات (قطاع و بوسعدة، ماي 2003، صفحة 03). ويمكن أن يحقق هذا النوع من التمويل عدة مزايا أهمها (بن سميعة و بن سميعة، 2006، صفحة 18):

- الدفع المتدرج والتنازلي للأقساط يحقق للوحدات الإنتاجية مرونة ويسر في التسديد، مواجهة نقص رؤوس الأموال، خاصة بالنسبة للوحدات التي استنفذت قدرتها الائتمانية وتوفير التمويل الكامل بنسبة 100 % يعكس الائتمان التقليدي الذي يوفره بنسبة 80%، مرونة توزيع الموارد المالية وتخصيصها والاستفادة منها، توفير الموارد المالية واحتفاظ الوحدات الإنتاجية باستقلالها المالي، يعطي ضمان قوي للبنوك من خلال امتلاكها للأصل المؤجر عكس الائتمان التقليدي، إيجاد توظيف للدخار على أساس العائد الحقيقي (الدخل) وليس العائد الافتراضي (سعر الفائدة)، توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية والوحدات المستأجرة وكذا المؤسسات المنتجة للألات.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية القيام بحملات توعية للفلاحين عبر جميع وكالاتها، في ما يخص استخدام القروض الفلاحية واستثمار أموالها على أحسن وجه، حتى تعود الفائدة على الطرفين، فيخفف البنك بذلك من مخاطر استخدام هذه القروض في غير الأغراض التي منحت من أجلها، ومن ثم المتابعة قد تخفف من مخاطر عدم السداد عندما تكون بشكل مدروس وفي الوقت المناسب، ويجب على المقترض من البنك أن يستوعب من خلال مسؤول الإقراض بأن القرض خدمة يوافق عليها الشخص بموجب الالتزام بمتطلبات بعينها، ويجب عدم اعتبارها معروفا يقدمه البنك للعملاء لكونه بنك عمومي، ومن ثم يجب عدم السماح للعمل بالوقوع في مصيدة سداد قرض بطلب قرض آخر؛ بمعنى أن يقتنع مسؤول الإقراض بأنه سفير للبنك في البيئة التي يعمل بها خاصة من خلال الزيارات الميدانية وجولات المتابعة.

وإن مخاطر عدم السداد بالنسبة للقروض الفلاحية لا تعود إلى عدم احترام المقترض لأجال السداد فقط، بل لأن التدفقات النقدية لهذا القطاع متذبذبة بسبب تحكم الظروف المناخية وظروف السوق في هذا النوع من النشاط مما قد يجعل الفلاح عاجزا عن تسديد ديونه، وكذلك القضية العقارية التي تشكل عائقا أمام المقترضين بسبب صعوبات تحديد مساحات المستثمرات بدقة وبالتالي صعوبة تقديم العقود اللازمة للبنك عند الاقتراض، حيث في كثير من المواقف يستطيع المقترض بيع الأراضي دون إعطاء أدنى اعتبار لالتزاماتهم اتجاه البنك، وأمام غياب العقد الحقيقي لملكية الأراضي تزداد مخاطر عدم السداد لدى هذا البنك المقرض،

والملاحظ أنه من الصعب إعطاء تصنيف محدد لطبيعة التسيير المنتهج في البنوك العمومية فهل هو تسيير خاص أو تسيير عام (وصايا)، أو مزج بينهما، فهل تسيير وفق معايير اقتصادية أو سياسة ؟!!!!. فليس من قواعد التسيير أن يتكرر مسؤول مهمما كانت خبرته وقدراته في ترأس إدارة بنك منذ سنة 2001 (أكثر من عهديتين وهو حال البنوك العمومية)، رغم ما تسجله من فضائح مالية وإدارية وتحويل وتهريب ملايين الدولارات نحو الخارج عبر وكالات البنوك العمومية. ولا تتوانى الحكومة في اللجوء كل سنتين أو ثلاثة إلى تطهير مالية البنوك العمومية من خلال شراء الديون غير العاملة للشركات العمومية العاجزة، بالإضافة إلى تطهير مباشر لمالية البنوك، وباعتراف جميع المختصين في الشؤون المصرفية فإن الحوكمة المصرفية تعتبر السبيل الوحيد لتجاوز حالة الفساد المالي والإداري للقطاع المصرفي الوطني، خاصة وأن الحوكمة دائما تتصاحب مع إدارة المخاطر وكفاية نظم الرقابة الداخلية.

ومن ثم فإن هشاشة البنوك العمومية تعود أساسا للإبقاء على منح القروض ذات مردودية منخفضة لفائدة المؤسسات العمومية الكبرى، إضافة إلى ديون غير عاملة متأتية من مؤسسة منحلة تعاني أزمات هيكلية، إلى جانب نقص المؤهلات والتخصص لإطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية تسودها الضبابية وعدم الإفصاح. ويشير بعض الخبراء أنه لو يتم تطبيق المعايير المصرفية الدولية في مجال تقييم الأداء ليمتد إعلان إفلاس عدة بنوك عمومية بالنظر لوضعيتها المالية المتدهورة، خاصة في مجال القروض المتعثرة، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل الجهود المبذولة من الدولة ممثلة ببنك الجزائر في الفترة الأخيرة للرفع من أداء البنوك وتعزيز أنظمتها الرقابية من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

3-3- التمويل في إطار أجهزة دعم التشغيل: لعبت أجهزة دعم المقاولاتية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في زيادة إنتاجية مختلف القطاعات الاقتصادية، واستفاد قطاع الفلاحة على غرار باقي القطاعات من حصة معتبرة لا تعكس حجم الإمكانات المتاحة في الولاية بقدر ما تعكس انخفاض الطلب الاستثماري على هذا القطاع.

3-3-1- التمويل الفلاحي عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية. أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والضمان الإجتماعي (المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 94-188، 1994، صفحة 06). وتتلخص حصيلة نشاطات الصندوق منذ نشأته إلى غاية السداسي الأول من سنة 2018 في الجدول رقم (04):

الجدول رقم (04): حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منذ النشأة إلى غاية 30 جوان 2019

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	مجموع التمويل بالمليون د ج	مناصب الشغل المستحدثة	النسبة
الزراعة	21858	88886.39	52536	11.28%
الحرف	13721	44341.83	35893	22.59%
الأشغال العمومية	8433	34031.76	27003	2.4%
الهيدروليك	341	2402.34	1159	4.99%
الصناعة	11524	52779.95	33510	21.82%
الصيانة	873	2608.74	2112	2.29%
الصيد	475	3267.15	1704	0.42%
المهن الحرة	1123	4635.65	2435	47.02%
الخدمات	31090	110990.61	65850	17.19%
نقل البضائع	45848	118383.90	69666	1.52%
نقل المسافرين	12214	28910.45	18530	1.23%
المجموع	147500	491238.78	310398	100%

المصدر: النشرة الاقتصادية رقم: 35 من الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم، على الرابط الإلكتروني: <http://www.mdipi.gov.dz>

من معطيات الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن عدد المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 30 جوان 2018 قد بلغ 143493 مشروع ممول، حيث يمثل قطاع الزراعة بنسبة 13,72%، ثم تليها القطاعات المهمشة كالمهن الحرة والصيد على التوالي بنسبة 0,31% و 0,68%. وهي قطاعات ذات قدرة منخفضة على خلق مناصب عمل مقارنة مع القطاع الفلاحي الذي ساهمت ندرة اليد العاملة المؤهلة في تخفيض حجم الاستثمار فيه.

2-3-3- التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة، وجاء فيها ما يلي: "عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996م، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص "الوكالة" (المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 يتضمن إن، 1996، صفحة 12) كان للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب العديد من المشاريع الممنوحة منذ نشأتها إلى غاية 31 ديسمبر 2018 تمثل أبرزها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (05): توزيع المشاريع الممنوحة حسب القطاع إلى غاية 30 جوان 2019

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	نسبة المشاريع %	ذكور	إناث	النسبة للإناث %
الزراعة	57183	15%	54514	2669	5%
الحرف	42998	11%	35667	7331	17%
الأشغال العمومية	34282	9%	33489	793	2%
الهيدروليك	556	0%	531	25	4%
الصناعة	26740	7%	2852	3888	15%
الصيانة	10271	3%	10098	173	2%
الصيد	1131	0.30%	1115	16	1%
المهن الحرة	11356	3%	6166	5190	46%
الخدمات	108003	28%	90172	17831	17%
النقل المبرد	13385	3.50%	12996	389	3%
نقل البضائع	56530	14.80%	55821	709	1%
نقل المسافرين	18992	5%	18511	481	3%
المجموع	381427	100%	341932	39495	100%

المصدر: النشرة الإحصائية رقم: 35 من الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم، على الرابط الإلكتروني: [http:// www.mdipi.gov.dz](http://www.mdipi.gov.dz)

تبين المعطيات الواردة في الجدول رقم (05) السابق حصيلة المشاريع الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى غاية 30 جوان 2019، حيث بلغ إجمالي المشاريع الممنوحة 381.427 مشروع، كما تبين من خلال الجدول أن الزراعة تمول بنسبة 15%، تليها بعض القطاعات الأخرى المدعومة بنسب متوسطة كقطاع الحرف بنسبة 11% وقطاع الصناعة بنسبة 7%، إلا أن هناك قطاعات أخرى مهمشة كقطاع الصيد والصيانة على التوالي بـ 0,3% و 3%.

3-3-3- التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تأسست الوكالة في عام 2004، تتمثل مهمتها في تعزيز إنشاء المشاريع المصغرة في المناطق الحضرية والريفية، وتشجيع بروز الأنشطة الاقتصادية والثقافية التي تولد الدخل في المناطق الريفية، هدفها الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يركز أساسا على "الاعتماد على النفس"، "المبادرة الذاتية" وعلى "روح المقاومة". لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي، تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير الأول المكلف بالتشغيل والمتابعة العملية لمجمل نشاطها (المواد 01، 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، 2004، صفحة 08) حققت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر جملة من الإنجازات الهامة منذ نشأتها إلى غاية 31 ديسمبر 2018 أهمها عدد القروض المصغرة الممنوحة والتي

قدرت ب 877526 قرض تتوزع القروض الممنوحة من طرف الوكالة حسب سبعة قطاعات رئيسية والجدول رقم (06) يبين هذا التوزيع:

الجدول رقم (06): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط الى غاية 30 جوان 2019

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة %
الزراعة	122052	13.73%
الصناعات الصغيرة	350484	39.42%
البناء والأشغال العمومية	76782	8.64%
الخدمات	178426	20.07%
الصناعات التقليدية	156549	17.61%
التجارة	4011	0.45%
الصيد البحري	844	0.09%
المجموع	889148	100%

المصدر: النشرة الاقتصادية رقم: 35 من الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم، على الرابط الإلكتروني: [http:// www.mdipi.gov.dz](http://www.mdipi.gov.dz)

تبين المعطيات الواردة في الجدول رقم (06) السابق حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ نشأتها إلى غاية 30 جوان 2019، حيث بلغ عدد القروض الممنوحة 889.148 قرض، كما يتبين من الجدول أن هناك قطاعات أقل شأنًا من سابقتها كقطاع الزراعة وقطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع الصناعات التقليدية والتي قدرت نسبهم ب 13,73 % و 8,64 % و 17,61 % تواليا، وهي نسبة معتبرة تعكس توجه الوكالة في تطوير التنمية الفلاحية عن طريق القروض المصغرة غير أنها مولت بشكل كبير الصناعات الحرفية والخدمات والصناعات الصغيرة أكثر من القطاع الفلاحي التي يتطلب تمويلًا أكبر من القطاعات الأخرى. إلا أن هناك بعض القطاعات شبه مهملة كقطاع التجارة والصيد البحري والتي قدرت نسبهم ب 0,45 % و 0,09 % تواليا من إجمالي القروض الممنوحة.

3-4-3- التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، حيث كانت تدعى سابقا وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI، من 1993 إلى غاية 2001، والوكالة الوطنية لدعم الإستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تعنى الوكالة بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث تعتبر بمثابة الأداة الأساسية للتعريف بفرص الإستثمار القائمة والترويج لها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة، والجدول رقم (07) التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (07): توزيع المشاريع على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاعات 30 جوان 2019

قطاع النشاط	الأشغال العمومية	الصناعة	الخدمات	السياحة	الصحة	الزراعة	المجموع
S1/2017	364	1298	322	205	108	94	2916
S1/2018	408	1179	162	113	63	102	2027
S1/2019	459	922	147	102	50	85	1765
النسبة S1/2018	20,13%	58,16%	7,99%	5,57%	3,13%	5,03%	100%
التطور في S1/2018	12,09%	-9,17%	-49,69%	-44,88%	-41,67%	8,51%	30,49%
النسبة S1/2019	26,01%	52,24%	8,33%	5,78%	2,83%	4,82%	100%
التطور في S1/2019	11,11%	27,87%	10,20%	70,78%	26,00%	20,00%	14,84%
S1/2017	39467	794139	126099	232442	28863	20079	1283487
S1/2018	53566	481294	203686	51224	38441	19904	848114
S1/2019	41254	329110	27985	89291	21087	21563	530291
النسبة S1/2018	6,32%	56,75%	24,02%	6,04%	4,53%	2,35%	100%
النسبة S1/2019	7,78%	62,06%	5,28%	16,84%	3,98%	4,07%	100,00%
S1/2017	5884	59923	2744	12573	2479	2158	94888
S1/2018	5175	46636	10427	6244	3015	2339	73836
S1/2019	4496	32644	3236	5143	1642	1623	48784
النسبة S1/2018	7,01%	63,16%	14,12%	8,46%	4,08%	3,17%	100%
النسبة S1/2019	9,22%	66,92%	6,63%	10,54%	3,37%	3,33%	100%

المصدر: النشريتين الاقتصاديتين رقم: 33 و 35 من الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم، على الرابط: <http:// www.mdipi.gov.dz>

تبين المعطيات الواردة في الجدول رقم (07) السابق حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بداية سنة 2017 إلى غاية 30 جوان 2019 حيث بلغ عددها الإجمالي 2027 مشروع بحجم استثمار إجمالي قدر ب 848114 مليون دينار جزائري، وخلال النصف الأول من سنة 2019 بلغ عددها 1765 مشروع، بحجم استثمار قدر ب 530291 مليون دج، كما يتبين من خلال الجدول أن المشاريع ضئيلة الدعم فكانت تنحصر في قطاع السياحة بنسبة 5,57%، 5,78% خلال 2018 و 2019 في نفس الفترة، وقطاع الصحة بنسبة 3,31%، 2,83% أيضا، وأخيرا قطاع الزراعة بنسبة 5,03%، و 4,82% خلال نفس الفترة من سنتي 2018 و 2019.

3-3-5- التمويل الفلاحي عن طريق صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): تم إنشاء صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، والمتضمن قانونه الأساسي وتطبيق أحكام المادة 14 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 17 رمضان 1442 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 " تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" وتدعى في صلب النص "الصندوق" (المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373، 2002، صفحة 13) لقد حقق صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الإنجازات الهامة منذ نشأته إلى 30 جوان 2018، ويمكن إيجاز أهم هذه الإنجازات في الجدول رقم (08) الآتي:

الجدول رقم (08): توزيع المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب طبيعة النشاط إلى غاية 30 جوان 2018

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة	مقدار الضمان مليون د ج	النسبة %	عدد الوظائف	النسبة
الصناعة	213	19%	8.657.174.140	13%	3521	19%
الأشغال العمومية	69	6%	1.486.413.600	2%	651	3%
الزراعة والصيد	577	51%	43.316.887.954	65%	10948	58%
الصحة	57	5%	3.061.552.440	5%	961	5%
الخدمات	209	19%	9.908.624.492	15%	2811	15%
المجموع	1125	100%	66.430.652.626	100%	18892	100%
وضعية المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب طبيعة النشاط إلى غاية 30 جوان 2019						
الأشغال العمومية	210	17%	8595	11%		
النقل	111	9%	2433	3%		
الصناعة	654	52%	51078	65%		
الصحة	86	7%	5678	7%		
الخدمات	186	15%	11128	14%		
المجموع	1247	100%	78912	100%		

المصدر: النشريتين الاقتصاديتين رقم: 33 و 35 من الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم، على الرابط: [http:// www.mdipi.gov.dz](http://www.mdipi.gov.dz)

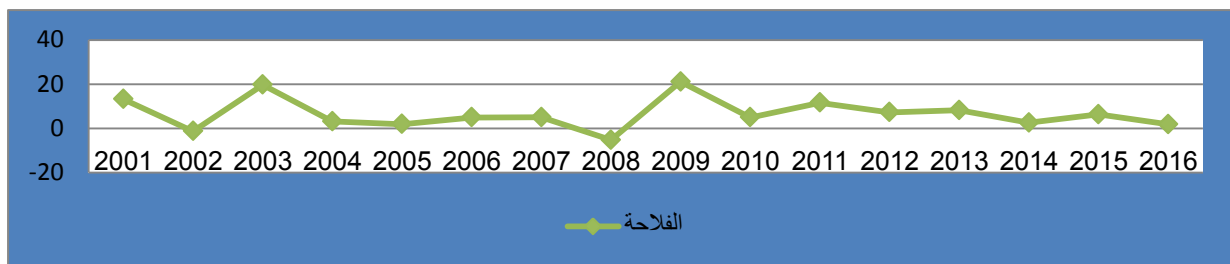
من خلال الجدول رقم (08) والذي يمثل توزيع المشاريع المصرح بها من طرف وكالة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط وعدد الوظائف التي وفرتها هذه المشاريع، يتضح أن عدد القروض المصرح بها قد بلغ 1125 قرض يتركز أغلبيتها في قطاع الزراعة والصيد بنسبة 51%، يليها قطاع الخدمات والصناعة على التوالي بنفس النسبة 19%، وهناك قطاعات أقل شأنًا من سابقاتها كالأشغال العمومية والصحة على التوالي بنسبة 5% و 6%. وأما في مايتعلق بسنة 2019 وبالتحديد إلى غاية النصف الأول منه فإن عدد القروض المصرح بها قد بلغ 1247 قرض يتركز أغلبيتها في قطاع الصناعة بنسبة 65%، دون ظهور لأي ضمان يتعلق بالقطاع الفلاحي في تصريحات الصندوق، يليها قطاع الخدمات الأشغال العمومية على التوالي بنسبة 14% و 11%، وهناك قطاعات أقل شأنًا من سابقاتها كالنقل والصحة على التوالي بنسبة 3% و 7%. مما يؤكد على التركيز من قبل الصندوق على قطاعين أساسيين هما الصناعة والأشغال العمومية اللذان شكلا حوالي 70% من المشاريع المقدم لها ضمان.

4- النمو الاقتصادي للقطاع الفلاحي في الجزائر في إطار الدعم والإصلاح

خصص للقطاع الفلاحي ما قيمته 55.9 مليار دج ضمن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي توزعت على مدار أربع سنوات، حيث شهدت هذه السنوات معدلات متذبذبة ارتفاعا وانخفاضًا وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الظروف المناخية، حيث كانت

نسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام 10.5% سنة 2001، إلا أن هذه النسبة انخفضت سنة 2002 إلى 10.10% بنسبة نمو سالبة قدرت بـ 1.3% ويعود ذلك لمشكلة الجفاف في البلاد لتلك السنة، لتعاود الارتفاع سنة 2003 حيث سجل الناتج المحلي الإجمالي نسبة نمو تعدد الأحسن في هذه الفترة قدرت بـ 19.7% وهذا راجع إلى تحسن الظروف المناخية للبلاد. في حين خصص البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005-2009) ما قيمته 300 مليار دج فنلاحظ أن معدلات النمو استمرت في التذبذب رغم مضاعفة المخصص المالي لهذا القطاع، فخلال سنة 2008 تراجع معدل النمو بشكل حاد قدر بـ 5.3% بسبب القحط والجفاف وكذا آثار أزمة 2008 وعرفت سنة 2009 انتعاشا قياسيا بمعدل نمو 21.9% وتعد هذه النتائج استثنائية بسبب وفرة في إنتاج الحبوب الذي وصل حجم ناتجه إلى 61 مليون قنطار. (بنك الجزائر، 2010، ص 24) ويعد برنامج توطيد النمو (2010-2014) الأكثر دعما من حيث المبلغ المالي المخصص للقطاع الفلاحي بقيمة 1000 مليار دج، لكن ما يلاحظ أن هذا الدعم لم يساهم بشكل كافي في تطوير حركية هذا القطاع الذي سجل معدلات نمو موجبة ولكنها ذات تذبذب كبير وصل أقصاها 11.6% سنة 2011، أما أدنى معدل نمو لهذه الفترة سجل سنة 2014 بمعدل نمو قدره 2.5% وهذا راجع لعدم وجود إستراتيجية واضحة يتبعها هذا القطاع والتي تضمن له التطور والنمو. أما في إطار البرنامج الخماسي (2015-2019)، نلاحظ ارتفاع معدل نمو القطاع الفلاحي مقارنة بسنة 2014 فقد بلغ هذا الأخير 6.3% وذلك راجع إلى تدهور أسعار النفط وزيادة نمو القطاعات خارج قطاع المحروقات وشهدت سنة 2016 تدهور حاد في نسبة نمو القطاع حين بلغت 1.8% بسبب التراجع الكبير لأسعار النفط وكذا تراجع نشاط القطاعات الحقيقية خارج قطاع المحروقات. وإذا ما قارنا القطاع الفلاحي بالقطاعات الاقتصادية الأخرى يتضح لنا أن الإنتاج المحلي الإجمالي في الجزائر يتحدد بدرجة كبيرة بقطاع المحروقات بمتوسط قدره 36.04%، ثم يأتي بالمرتبة الثانية قطاع الخدمات الذي يبلغ في متوسط الفترة 21.76%، ثم قطاعي الأشغال العمومية والفلاحة اللذان يتقاربان في النسبة، لنجد في الأخير قطاع الصناعة بنسبة ضعيفة جدا لا تتعدى 5.86%. وكنتيجة نجد أن معدلات نمو القطاع الفلاحي خلال فترة تنفيذ الإنعاش الاقتصادي كانت متذبذبة وغير مستقرة، ويمكن القول أنه ساهم في رفع معدلات النمو ولكن بأداء ضعيف جدا على عكس قطاع المحروقات والخدمات، وهذا يعني أن الدعم الكبير الذي حضي به القطاع خلال الفترة (2001-2016) لم يصل إلى الأهداف المرجوة بجعل قطاع الفلاحة بديل لقطاع المحروقات، وما يفسر كذلك الأداء الضعيف اعتماد القطاع الفلاحي على الظروف الطبيعية والمناخية باعتبار أن معظم المحاصيل الزراعية تعتمد على مياه الأمطار.

الشكل (04): تطور معدلات النمو الاقتصادي للقطاع الفلاحي في الجزائر للفترة (2001-2016)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على موقع بنك الجزائر: <http://www.bank-of-algeria.dz>

6- صيغ التمويل الإسلامي كبديل عن القروض البنكية في مجال التمويل الفلاحي

1-6 مشكلة التمويل الفلاحي: إن التمويل الفلاحي لاتحكمه قوانين تحميه كغيره من التمويل وذلك راجع لطبيعة العملية الانتاجية الفلاحية، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية، وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل الزراعية ونوعيتها وإمكاناتها الإنتاجية وأطوارها، ويمكن حصر هذه المحاطر في النقاط التالية (زيري، 2004، صفحة 04): طوال الفترة الإنتاجية، تعرض الانتاج الفلاحي لقساوة الطبيعة كالجفاف، سقوط الصقيع والضباب، عدم التحكم في المردودية الإنتاجية حيث تبقى مرهونة بما تدره الأرض، عدم وفاء المستثمر الفلاحي بالتزاماته تجاه المؤسسة المقرضة مما يدفع بها لعدم تمويله مستقبلا وذلك لعدم تسديده المستحقات التي لديه، الرقابة غير المستديمة للفلاح تؤدي إلى استغلال الفرص من طرف المستثمر الفلاحي، قلة مصادر القوة العاملة الزراعية وأهمها نسبة السكان الزراعيين الذين هم في سن العمل.

2-6- أهمية التمويل عن طريق الصيرفة الإسلامية : تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقا للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم المصرف الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه (شاهين، 2014، صفحة 125). كما يتجسد الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية والذي يختلف في أصله عن الطبيعة الإقراضية التي يبني عليه العمل المصرفي التقليدي فيما يلي (عريقات و عقل، 2012، صفحة 118):

- إما إن يقوم باستثمار هذه الأموال بنفسه مباشرة: وفي مثل هذه الحالة يجب عليه القيام وبقدر الإمكان بتحديد الأولويات الاستثمارية التي يوظف فيها هذه الأموال، ومراعاة مقاصد الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات، وعدم التركيز على الربح فقط، في تحديده لهذه الأولويات إضافة إلى دراسته للجدوى الاقتصادية للمشروع محل الاستثمار.
- وإما أن يدخل شريكا في أحد المشاريع الاستثمارية: وهي في هذه الحالة أيضا يكون مطلوبا منه إجراء نفس الدراسة السابقة، إضافة إلى بيان المركز المالي للعمل، وسمعته، وخبرته، وسلوكه، ومدى نمسكه بمبادئ الشريعة وتعاليمها السامية.
- وإما أن يقوم المصرف الإسلامي بدور الوساطة بين المودعين والمستثمرين كما هو الحال في المضاربة المشتركة، وفي مثل هذه الحالة يجب على المصرف الإسلامي أن يتحرى مدى خبرة هذا المستثمر في مجال الاستثمار، ومدى اتصافه بالخلق الإسلامي الرفيع، وذلك من خلال محيط العمل الذي يعمل فيه.

3-6- صيغ المشاركات الزراعية في التمويل الإسلامي: من صيغ التمويل بالمشاركات المتخصصة في المجال الفلاحي نجد مايلي:

1-3-6- المزارعة: تعتبر المزارعة شركة بين طرفين أو أكثر، لدى أحدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها، ويقدم الآخر العمل والجهد والخبرة والقدرة على زراعتها، ومن ثم يتم توزيع الناتج عن عملية المزارعة بين طرفي العقد، ولذلك يعتبر البعض أن المزارعة هي نوع من أنواع المضاربة لأن أحد طرفيها يقدم رأس المال (الأرض) والآخر يقدم العمل فيها ويحصل على عائده من ناتج العملية، وفي الحالة التي لا يتحقق فيها ناتج فإنه لا يحصل على هذا عائد (خلف، 2006، صفحة 364). وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج أن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض (صالح، 2006، الصفحات 405-406).

1-1-3-6- مشروعية المزارعة: إن عقد المزارعة من أكثر الأساليب التمويلية التي شاع واتسع استخدامها وبالذات في العصر الإسلامي الأول في زمن النبي (ص) وفي زمن الخلفاء الراشدين، وهو الأمر الذي يدل على مشروعية المزارعة، ويؤكد ما ورد في القرآن الكريم من الحث على الزراعة وما ورد في السنة النبوية الشريفة، وما تم من تعامل بهذه الصيغة خلال تلك الفترة واستمر بعد ذلك (خلف، 2006، الصفحات 365-366).

2-1-3-6- أشكال المزارعة: تتمثل فيما يلي (فرج الله، 2019): قيام أحد الأطراف بتقديم الأرض، وتقديم رأس المال والعمل من الطرف الآخر في المزارعة: تقديم أحد الأطراف الأرض ورأس المال، وتقديم العمل من الطرف الآخر: تقديم أحد الأطراف الأرض، وتقديم العمل من الطرف الآخر، ويكون رأس المال مشترك بينهما؛ تقديم أحد الأطراف الأرض، وتقديم العمل من الطرف الآخر، والاعتماد في توفير رأس المال اللازم لعملية المزارعة على التمويل الذي يوفره طرف آخر كالمصارف الإسلامية مثلا، وفي هذه الحالة تكون المشاركة متعددة الأطراف.

3-1-3-6- شروط المزارعة: يتم اشتراط العديد من الخصائص في عقد المزارعة منها (خلف، 2006، الصفحات 366-367): ضرورة أن تكون الأرض التي يوفرها أحد طرفي عقد المزارعة صالحة وأن يتم تحديدها بشكل يوفر العلم بها؛ أن تتاح الأرض التي

تم تحديدها ومعرفتها للمزارع حتى يستطيع العمل عليها واستخدامها لأغراض الإنتاج الزراعي الذي هو محل العقد؛ تحديد ما يقدمه كل طرف من أطراف العقد بشكل واضح ومتفق عليه ومعلوم مسبقاً؛ تحديد ما ينبغي زراعته بموجب عقد المزارعة، وقد يترك ذلك لمن يقوم بعملية الزراعة باتفاق الطرفين؛ تحديد مدة المشاركة في عملية المزارعة، ويشترط أن تكون كافية لتحقيق الإنتاج الزراعي؛ تحديد حصة كل طرف من أطراف عملية المزارعة من الإنتاج المتحقق، وبشكل يتناسب مع ما قدمه وباتفاق مسبق ومعلوم؛ لا يجوز اشتراط حصول أي طرف على مقدار محدد من الإنتاج مسبقاً كحصة له وإنما يحصل على النسبة المحددة له والمتفق عليها من المحصول الزراعي، كما لا يمكن تخصيص الناتج الزراعي المتحقق من جزء معين من الأرض؛ عدم إلزام أي طرف بما لم يتم الاتفاق عليه مسبقاً، كتحمله تكاليف نقل الإنتاج بدون وجود نص في العقد يتضمن ذلك.

2-3-6- المسابقات: ترتبط المسابقات بعمليات الإنتاج الزراعي، وبالتالي فهي جزء من هذه العمليات الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي وتحتل أهميتها من أهمية هذا القطاع في الاقتصاد (خلف، 2006، صفحة 372). وإن المسابقات تعني الاتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق و بالذات الأشجار في البساتين (النخيل أو الفواكه و غيرها)، وقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقاً وعند العقد؛ وهي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهد، وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله. ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتقنية والتلقيح والسقي، بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار وشق الترع حسب طبيعة إمكانياته (صالح، 2006، الصفحات 405-406).

1-2-3-6- مشروعية المسابقات: تنأى مشروعية المسابقات من التعامل بها في عصر النبوة والخلفاء الراشدين وما بعدها، ولأنها تحقق حاجة أطراف عقد المسابقات وهم صاحب الأشجار الذي لا يتمكن من سقيها، والعامل الذي يقوم بمهمة السقي التي توفر له فرصة عمل، والممول لعملية السقي في حالة وجوده؛

2-3-6- 2- أشكال المسابقات : إن أشكال عقد المسابقات يمكن أن تكون كما يلي وحسب الاتفاق: أن تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من قبل أحد طرفي المسابقات، والعمل من الطرف الآخر؛ أن تكون الأرض والأشجار من قبل أحد طرفي المسابقات والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر؛ أن تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف والمستلزمات من الطرف الآخر الذي يمكن أن يكون البنك؛ أن تكون المستلزمات من طرف وهو البنك والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث، وهنا تكون المسابقات متعددة الأطراف؛ يمكن أن تتحقق المسابقة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل، أي أن المشاركة هنا تكون من قبل كل الأطراف في توفير كافة المدخلات في العملية الإنتاجية التي تتضمن هذه المسابقات.

3-2-3-6- شروط عقد المسابقات: يتم اشتراط توفر عدة شروط منها ما يلي (خلف، 2006، الصفحات 372-373): تحديد صحة كل طرف من أطراف العقد ، والالتزامات المترتبة عليه، و ما ينبغي أن يوفره؛ تسليم الأرض والأشجار التي عليها إلى من سيتولى مهمة سقيها، وأن تكون الأرض والأشجار محددة ومعلومة عند الاتفاق؛ تحديد مدة المسابقات؛ تحديد الكيفية التي يتم بها توزيع العائد بين الأطراف ، أي تحديد حصة كل طرف من الناتج المتحقق فعلاً.

3-3-6- شركة الحيوان: توجد كذلك من صيغ المشاركات الفلاحية ما يعرف بشركة الحيوان وهي أن يشترك طرفين أو أكثر في الرعاية و الإشراف على تربية الحيوانات، فتكون الحيوانات من طرف والعمل من طرف، أو قد يشتركان كليهما (مبارك، 2013، صفحة 128). يقدم بموجبها صاحب الثروة الحيوانية إلى العامل الذي يقوم برعايتها وتعهدها وتنميتها على أن يكون الربح الناتج عن التكاثر والدر بينهما، ولا ريب في أن هذا التأليف والمزج من رأس المال الحيواني والعمل المرتبط به سيساعد على نمو الثروة الحيوانية وزيادتها ورفع نسبتها ضمن الناتج الفلاحي (صالح، 2006، صفحة 406).

4-3-6- المغارسة أو المناصبة: وهي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

لغة المغارسة مفاعلة من الغرس، " الشجر يغرسه أثبتته في الأرض واصطلاحا: عَرَف ابن رشد (الحفيد) المغارسة كما يلي: " وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزءا من الأرض متفق عليه" أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغرسة أرض بيضاء لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك العمل ، وفيها أيضا وجه شبه بالجعالة. وتسمى المغارسة بالمتنصبة أو المشاطرة عند أهل الشام، لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصبا أي منصوبا، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر وهي صيغة إسلامية يتحول فيها الأجير إلى مالك.

وتعتبر المغارسة إذن استثناء من أحد المبادئ الأساسية للتمويل في الاقتصاد الإسلامي وهو "استمرار الملك لصاحبه" ومعنى ذلك أن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكا لهم حتى ولو كان أحد الشركاء غير عامل (أي قدم رأس المال ولم يقدم العمل كما في شركة العنان أو صيغة المضاربة) فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان، منع جمهور الفقهاء المغارسة بهذه الصورة، وأجازها المالكية والظاهرية، بالنسبة للحنفية لم يقبلوها، ولكنهم صحّحوها إما بالاشتراك في الشجر والثمر فقط دون الأرض، أو أن يبيع المالك نصف الأرض وينصف الغراس (الشجر) ويستأجر ربّ الأرض العامل ثلاث سنين مثلا، بشيء قليل ليعمل في نصيبه، كما أن المغارسة تصحّ عند الحنابلة إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط كالمساقات، أما المالكية فقد اشترطوا لصحة المغارسة مجموعة من الشروط (ارشي، 2007، صفحة 133).

6-3-4-1- شروط المغارسة: يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر وللاشتراك في الأرض، أما المالكية فقد أجازوها بالشروط التالية (سعد، 2019) : أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول ، كالزيتون أو الرمان أو التي، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل عباد الشمس أو البقول وأمثالها، أن تتفق أصناف الأشجار في مدة إثمارها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته فإن اختلفت اختلافا لينا لم يجز، أن لا يكون أجلاها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار، أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا، فإن كان له خطه من أحدهما خاصة لم يجز إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض، أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع بمعنى يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية .

يبدو واضحا من خلال تعريف المغارسة ومن خلال شروطها أنها عقد ينتهي بين الطرفين عندما تؤتي الأشجار ثمارها وعندها يستحق العامل أجرته التي تتمثل في نصيب من الأرض والأشجار. ولو تأملنا أنواع الأشجار ذات الأصول الثابتة في مجملها لوجدنا أنها تحتاج إلى بضع سنين بعد غراستها لتصبح منتجة، فالمغارسة إذن هي صيغة من صيغ التمويل متوسط الأجل وتختلف مدتها اختلافا صغيرا باختلاف نوعية الشجر المغروس. يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح البنك نصيبه أي ما بقي له من أراضي إلى العامل أو لغيره على سبيل المساقات. كما يمكن للبنك الإسلامي أيضا أن يقوم بهذه الصيغة بدور العامل، إذ يقوم بتعمير أراض لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك استخدام عمال أجراء يوفر لهم البنك التمويل الحزم، وبعد تملك البنك لنصيبه من تلك الأراضي يطبق عليها المساقات. وأخيرا، فإن المغارسة مازالت حديثة عهد على المصارف الإسلامية ومن الواجب تفعيلها، ويلاحظ أن دور المصارف الإسلامية ما يزال محدودا في هذا المجال وتعتبر صكوك المغارسة من الأساليب الجديدة التي لم تطبقها الأكثرية من المصارف الإسلامية وينتظر من مجمع الفقه الإسلامي أن يبدي رأيه حتى يخرج عقد المغارسة كأداة تمويل إسلامية معتمدة مثل أدوات التمويل الإسلامية الأخرى وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

6-3-4-2- المغارسة في البنوك الإسلامية: يمكن أن تستخدم البنوك الصيغة بأحد الأساليب التالية (فرج الله، 2019):

6-3-4-2-1- المغارسة المشتركة: حيث تقوم البنوك الإسلامية بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم تقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة والتي تضم عادة مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد

المتخصصة ولديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال. فيقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة واللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ليتم بعد ذلك الاتفاق بينهم وبين البنوك الإسلامية على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض تُملِكهم إياه وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من عملية الغرس إضافة على جزء من هذه الأشجار وبالتالي يكون نصيب البنوك الإسلامية الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض وما تبقى فيصبح من نصيب المؤسسة المغارسة.

6-3-2-2-4-2-المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة: حيث تقوم البنوك الإسلامية بامتلاك أرض صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة شريطة أن تقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض ويكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر. كما يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أيضا أن تقوم بدور العامل إذ تقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال أجراء توفر لهم البنوك الإسلامية التمويل اللازم، وبعد تملك البنوك الإسلامية لنصيب من الأراضي تطبق عليها المزارعة والمساقات.

6-4-4-إيجابيات صيغ المزارعة، المساقات والمغارسة في تمويل المشروعات الفلاحية: رغم أن الزراعة قطاع اقتصادي استراتيجي إلا أنه لم يول له الاهتمام الكافي الذي قد يحدث التغيير الحقيقي في مكانة الدول التي تعني وتقوم على تنميته، وباعتبار أن الدول الإسلامية تمتلك مساحات زراعية شاسعة وتتوفر على عمالة زراعية وفلاحية معتبرة فبإمكانها حقا أن تحدث التغيير في مكانتها بالقيام والسهر على تطوير هذا القطاع، مادامت لم تستطع الالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي ذلك بالاستفادة طبعاً مما وصلت إليه تلك الحضارات في تطويره والاعتماد على مختلف الطرق والأساليب القادرة على تنميته ومن بين هذه الطرق أساليب التمويل الإسلامي الذي أعطى أهمية بالغة لهذا القطاع فبالإضافة إلى صيغ المضاربة والمشاركة، السلم والإجارة وغيرهم مما يصلح لتنمية جميع القطاعات وضع صيغ متخصصة بهذا المجال والتي تتمثل في المزارعة والمساقات والمغارسة التي تعمل على تنميته من خلال توفير:

6-4-1- مصدر مالي: فمعظم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وحتى الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزروعات وفق أحد الصيغ الخاصة بهذا القطاع.

6-4-2- توفير المياه: إضافة إلى نقص المال فإن مشكل المياه يعد ثاني عوائق القطاع الزراعي الذي تعمل هذه الصيغ على توفيره إما بجلبه من مناطق توافره أو استخراجها من باطن الأرض أو من خلال تحلية مياه البحار حتى تمكن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم وحقولهم واقتسام عوائدها.

6-4-3- توفير الأراضي: التملك الجزئي للأراضي من طرف ملاكها الغير قادرين على خدمتها أو الغير مهتمين باستثمارها للشباب العاطل أو خريجي كليات الزراعة أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة المغارسة و تقديم جزء من هذه الأراضي لهم وعوائد تتمثل في نسبة من الثمار ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقاً، كما تمكنها أيضاً من استصلاح قطع الأراضي بتوفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك.

6-4-4- التقليل من المخاطر: إن التمويل بالمزارعة والمساقات والمغارسة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة... الخ من قبل الممول وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

وفي كثير من الأحيان لم تستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغ، نظراً لكونها تتطلب ملكية عناصر الإنتاج الفلاحي كالأرض والأشجار والحيوان، وهذا مالا يتوافق وطبيعة نشاط البنوك، كما أن البنوك الإسلامية بإمكانها تمويل القطاع الزراعي من خلال صيغ المشاركات الأخرى المضاربة والمشاركة، أو من خلال صيغ التمويل بالهامش المعلوم (الطليل، 2006، صفحة 190).

7- أهمية صيغ التمويل الفلاحية الإسلامية في تجنب القروض المتعثرة

أظهرت الممارسات العملية للبنوك الإسلامية كما تدل الدراسات والأبحاث التي اهتمت بها، سواء من المدافعين أو المعارضين لها أن هذه البنوك تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تدخل في دائرة هذا النشاط فئات من المدخرين وأصحاب المشروعات لم يكن لها نصيب فيه قبل ذلك، وهذه هي أولا فئة المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد، ولا يجدون مبررات لفتح حسابات بالبنوك التقليدية لذلك، خاصة إذا كانت مدخراتهم هذه متوسطة الحجم أو صغيرة، لقد شجع قيام البنوك الإسلامية هذه الفئة التي لم تكن البنوك التقليدية تظن أن لها أهمية أو توليها اهتماماً. ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الإسلامية من هذه الفئة.

من جهة أخرى أتاحت البنوك الإسلامية تمويلا لم يكن متاحا من قبل لأصحاب المشروعات الصغيرة والذين كانوا دائما (وفي كل العالم) يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية، ومدخرات الأقارب والجيران، فإذا تعرضوا لمشكلة تمويلية اضطروا إلى سوق الائتمان غير الرسمي أو سوق الربا الفاحش والذي تصفه الدراسات المتخصصة أنه مدار من قبل حيتان القروض؛ حيث ترتفع أسعار الفائدة فيه أحيانا إلى 1000% في السنة أو أكثر في بعض الحالات، وهناك تجارب عديدة ناجحة في إندونيسيا وبنجلاديش وماليزيا ومصر والأردن. إلا أن هناك طريقا ما يزال على البنوك الإسلامية أن تقطعه في سبيل إتمام أهدافها على النحو الذي يراه المنظرون لها، ونجاح هذه البنوك في خدمة التنمية لن يتحقق إلا بشروط ثلاثة: بتطوير مستمر لآلياتها وأدواتها التمويلية بما يزيل عنها أي لبس من حيث هويتها الإسلامية وارتفاع كفاءتها من جهة تعبئة واستخدام مواردها التمويلية بما ينعكس على مستويات ومعدلات أرباحها المحققة وزيادة إسهامها في عملية التنمية ببعديها الاقتصادي والبشري. ولكي تنجح هذه البنوك الإسلامية في دورها الإنمائي لا بد من توافر مناخ عام فيه جهد من الجميع، على المستويين الجزئي والكلّي، يبذل لإحياء العمل بالشريعة الإسلامية دون إفراط أو تفريط، مناخ فيه نضج تدريجي من حيث التعرف على الثقافة الإسلامية ووعي بعقيدها، خاصة في مجال الرزق، وفيه مساعدة من الجهات التشريعية ومن البنوك المركزية لمن يسعون لمحو الربا من المعاملات حتى لا يفضل من يعمل بالربا على هؤلاء، ومناخ فيه مؤسسات تعليمية وتدريبية تمد البنوك الإسلامية بحاجتها من الكفاءات البشرية (يسري، 2019).

ويعد التمويل الإسلامي أكثر انسجاما مع النظرية الاقتصادية من الربا ويمتلك من مقومات التقدم الاقتصادي ما لم يملكه التمويل الربوي. وهناك أسباب عديدة تؤدي إلى ظهور الديون المتعثرة تشترك فيها المصارف الإسلامية والتجارية على حد سواء (النجار، 2000، الصفحات 26-27): عدم جدية الدراسة المقدمة عن القرض المطلوب قبل المنح، عدم تحليل مخاطر الائتمان من حيث الإدارة والسوق والظروف والضمانات المحيطة بالزبون أو المصرف، عدم متابعة القرض مع الزبون ورصد التجاوزات التي تحصل بين الحين والآخر، استخدام القرض أو أنواع التسهيلات المقدمة لغير الغرض الذي منح من أجله القرض، إقرار وصرف الائتمان الممنوح دفعه واحده في أغلب الأحيان توسع الزبون في عملياته التجارية بصوره غير مدروسة، قصور المصرف في الحصول على المعلومات الكاملة والأكيدة عن الزبون، عدم تحليل التدفقات النقدية للزبون، أسباب بيئية (سياسية واقتصادية واجتماعية)، أسباب تشريعية، العوامل الشخصية المؤثرة في منح الائتمان. وباختصار فإن صيغ التمويل بالمشاركات (المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقات، وشركة الحيوان والمغارسة) في مجملها تمثل عقد شركة بين الممول وطالب التمويل، فقد يتكفل الممول بالمبلغ المطلوب بالكامل فيسمى العقد مضاربة، وقد يساهم بجزء من رأس المال فيسمى العقد مشاركة، وقد يكون المال في شكل عناصر إنتاج فلاحي فيكون العقد مزارعة أو مغارسة أو مساقات أو شركة حيوان. وبالتالي فإن هذه الصيغ يمكنها أن تحد من أسباب القروض المتعثرة التي تتعلق بالمقترض بالقرض الفلاحي في الجزائر والتي تتمثل فيما يلي:

- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع أو عدم تناسب النفقات النقدية مع مواعيد سداد أقساط القرض، عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل وأثنائه، استخدام قروض قصيرة الأجل لتمويل مشاريع واستثمارات ذات عائد طويل الأجل، استخدام القرض في غير الغرض الذي منح

من أجله، فقدان القدرة الإدارية والمالية والفنية على إدارة العمل، التسبب الإداري وحدوث اختلاسات أو تضخم المصروفات، التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه و وضعه الاجتماعي و مدى استعداده للوفاء بالتزاماته.

لذلك فإن التمويل الإسلامي المصرفي يقوم على أساس العدالة والمشاركة في المخاطرة والربح، ومما لا شك أن هذا التمويل سيظل قائما على الأساليب التي تقرها الشريعة الإسلامية، من أجل تخلص المجتمعات من آفة الربا، وهذا يساهم مساهمة فعالة في إزالة حالات عدم التوازن وتحقيق العدل والكفاءة على حد سواء.

8. النتائج والتوصيات

1.8. نتائج الدراسة: من خلال ما سبق يمكن عرض النتائج التالية:

- تنشيط المؤسسات الفلاحية والمستثمرات في بيئة أعمال معقدة نسبيا من حيث صعوبات البيئة والمناخ، التطور التكنولوجي والتسويق... وغيرها من عوائق البيئة الداخلية والخارجية لهذه المؤسسات، ويعتبر التمويل من المشاكل الأساسية التي تقف عائقا أمام إنشاء أو توسعة هذه المؤسسات، حيث تفتقد في معظمها إلى الضمانات اللازمة حتى تحصل على قروض.

- يعد برنامج توطيد النمو (2010-2014) الأكثر دعما من حيث المبلغ المالي المخصص للقطاع الفلاحي بقيمة 1000 مليار دج بهدف عصنة الإدارة و التجديد الفلاحي وكذا حماية الصحة النباتية والحيوانية، ودعم مداخل الفلاحين وضبط الإنتاج الفلاحي، حيث دفعت الأزمة الغذائية العالمية إلى تخصيص أكبر ميزانية لدعم الأسعار واستمرار ذلك التوجه إلى غاية سنة 2014.

- رغم الإمكانيات الفلاحية المتوفرة في الجزائر، يقف القطاع الفلاحي عاجزا عن تلبية الاحتياجات الغذائية وتحقيق الاكتفاء الذاتي لأهم المنتجات ذات البعد الاستراتيجي، كما أن مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة جدا رغم برامج التنمية الفلاحية المطبقة منذ سنة 2000 وهي لا تتعدى نسبة 9% كمتوسط الفترة (2000-2016)، وذلك بسبب كميات الإنتاج الضعيفة وهو ما لم يؤهله لتحقيق فائض في الميزان التجاري الفلاحي، فالواردات الزراعية من إجمالي السلع الإستراتيجية تسيطر بنسبة كبيرة على تغطية الطلب المحلي.

- اهتمت الجزائر بتنمية القطاع الفلاحي بإتباع عدة سياسات للدعم تماشيا والإصلاحات الاقتصادية التي عرفت البلاد إلا أنها أصبحت تواجه العديد من المشاكل المتعلقة بالتمويل الفلاحي فبعيدا عن الفساد والبيروقراطية التي تجدرت في الهيئات العمومية هناك مشاكل ملكية الأراضي وتعثر القروض الفلاحية.

- إن إنخفاض الطلب على الاستثمار في القطاع الفلاحي من أهم أسباب عجز هذا القطاع على تحقيق أهدافه، فعلى الرغم من توفر التمويل اللازم والكافي لتطويره غير أنه أقل القطاعات التي تعمل على توليد الدخل واليد العاملة، وهذا يرجع إلى عدم قدرة البنوك على استقطاب أكبر عدد ممكن من الفلاحين وتمويلهم ومرافقتهم بشكل يضمن نجاح البنك في إقراضه ونجاح الفلاح في مشروعه، فضلا عن عزوف الفلاحين عن أساليب التمويل المنتهجة خاصة القروض التقليدية التي طالما ما اعتبروها ربوية.

2.8. توصيات الدراسة: من خلال النتائج السابقة يمكن ذكر بعض التوصيات لهذه الدراسة كمايلي:

- مادامت فعالية الدور التنموي للمؤسسات الفلاحية مرتبطة بقدرتها على مواجهة صعوبات وتحديات بيئتها الداخلية والخارجية وخاصة منها التمويلية، فعلى السلطات المعنية في الجزائر توفير إصلاحات جادة في النظام المالي على مستوى الجهاز المصرفي وخاصة في مجال توجيه السياسة الائتمانية في البنوك اتجاه قطاعات اقتصادية مهمة ومحددة، وتوسع قاعدة برامجها لزيادة درجة الاستفادة من القروض بصيغ إسلامية تشاركية تضمن حقوق كل الأطراف، مع ضرورة تدخل الجهات المسؤولة في عملية توجيه ومناقشة تسعير القروض الممنوحة لاسيما ونسبة 90% من البنوك العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري بنوك عمومية تعود ملكيتها للدولة وعادة ما توجه من قبلها، فعلى البنك المركزي الاهتمام بإصدار مبادرات لتحفيز البنوك العاملة في الجهاز على التوسع في إتاحة التمويل لتلك الشريحة من المؤسسات بصيغ يتقبلها العقل بعيدا عن ربا القروض العادية.

- المؤسسات الفلاحية وإن امتلكت مقومات النجاح فهي مع ذلك غير قادرة على تقديم ضمانات كافية وليس لها تاريخ في المعاملات المالية تثبت به جدارتها الافتراضية بشكل خاص والتنوع الاقتصادي بشكل عام، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه

السيروية قد تتماشى مع المشاريع القائمة أساسا دون المشاريع الناشئة، ومن ثم على الجهات المعنية تشجيع البنوك على الدخول في شراكات مع هذه المؤسسات بعقود إسلامية، حتى تتمكن من تأدية دورها في تطوير النسيج الوطني للمستثمرات في القطاع الفلاحي.

- من الضروري الاهتمام أكثر بقواعد التمويل الإسلامي فهي تمثل الشروط العامة التي تحكم العمليات التمويلية عبر الصيغ المختلفة التي يطرحها التمويل الإسلامي، وهي مستنبطة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومن خلالها يمكن للبنك تحمل المخاطر والمساهمة في وضع حلول للمشاريع المتعثرة لأنه شريك في المشروع، مما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا حيث يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجتمع بين الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت.

- وفي النهاية يجب التأكيد على أن حل المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي لا ينحصر في الجهود المبذولة من قبل الهيئات والهيكل الداعمة فقط أو البنوك والمؤسسات المالية فقط، حيث أن النهوض بهذا القطاع يتطلب تضافر الجهود من خلال التعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالدولة، حيث يجب قيام السلطات التشريعية بسن قوانين خاصة بتنظيم العمل بمعنى ضرورة وجود إرادة حقيقية من طرف السلطات في سبيل وضع أرضية قانونية وتنظيمية مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك للتمكن من عصنة الزراعة وإمكانية تطبيق النظام التكنولوجي، واعتماد شركات مختصة في الإمداد الفلاحي بحلول أنجع.....الخ.

قائمة المراجع:

- A.K. Mishra). August,2017. (Agricultural finance in india- an overview .*International journal of engineering sciences&research* ، p p: 411-417.
- Ministère de l'agriculture et de développement rural, A. (Novembre 2010). Présentation de la politique de renouveau agricole et rural en Algérie et du programme quinquennal 2010-2014.
- أحلام فرج الله. (2019). صيغ تمويلية شبيهة بالمضاربة والمشاركة. تاريخ الاسترداد 18 11، 2019، من جامعة سطيف: <http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours03.html>
- يتضمن القانون الأساسي المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 يتضمن إن. (أوت، 1996). *الجريدة الرسمية*، العدد 52 . الجزائر.
- الجريدة الرسمية المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373. (13 11، 2002). يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. *الجريدة الرسمية*، العدد 74 .
- الجريدة الرسمية المواد 01، 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14. (25 01، 2004). *الجريدة الرسمية*، العدد 06.
- حربي محمد عريقات، و سعيد جمعة عقل. (2012). *إدارة المصارف الإسلامية*. الأردن: دار وائل للنشر.
- حنان علي سعده. (2019). *عقد المغارسة، البنوك الإسلامية*. تاريخ الاسترداد 24 11، 2019، من <https://www.facebook.com/www.iaifa.fr/posts/448281362018560>
- دلال بن سميعة، و عزيزة بن سميعة. (2006). سياسة التمويل المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية. *الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات*. جامعة محمد خيضر بسكرة.
- رابع زبيري. (2004). حدود وفعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية في الجزائر. *مجلة العلوم الانسانية*، ، صفحة 04.
- صالح صالح. (2006). *المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي*، ط1. القاهرة: دار الفجر.
- عبد الرحمن يسري. (2019). *آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها*. تاريخ الاسترداد 19 12، 2019، من [id=1370&http://www.alwifaq.net/news/akhbar.php?do=show](http://www.alwifaq.net/news/akhbar.php?do=show&id=1370)
- عبد الوهاب مطر الداهري. (2004). *أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي*. بغداد: مطبعة العالي.

- علي بونورة، و شعبي بودلال. (2011). إشكالية التمويل والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع. *الملتقى الدولي حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزائلة*. جامعة بسكرة.
- فريد راغب النجار. (2000). *إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة*. مصر: مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة.
- فضيلة بوطورة، و مريم زغلامي. (جوان، 2017). آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر- دراسة حالة ولاية تبسة، مجلة دورية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 07.
- فليح حسن خلف. (2006). *البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى*. الأردن: عالم المكتب الحديث للنشر و التوزيع.
- ليلي قطاف، و سعيدة بوسعدة. (ماي 2003). الائتمان الاجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. *الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية*. جامعة سطيف.
- محمد بوشوشة. (2006). مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة –دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة. *مذكرة ماجستير*. إقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة بسكرة، بسكرة.
- محمد عبد الله شاهين. (2014). *اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محمود عبد الكريم أحمد ارشي. (2007). *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- مصطفى كمال السيد الطايل. (2006). *القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية*. مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- وسى مبارك. (2013). صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية. *مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي*. كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.
- يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 94-188. (1994). *الجريدة الرسمية العدد 44*. الجزائر.